

من فروع الترهى وفتح القدر يتوضأ من
 اليد اليمنى بديل فيها الدلاء والجرار الدنت
 بحلها الصغار والعيب لا يعلمون الا الحكم
 ويسبها الرستاقون بالابدق الدنت
 ما لم يعلم النجاسة وفيه يد به نجاسة طيبة
 تجعل بعض يده على روة الاربع كل كتاب
 على اليد فان غسل ثيابا طهرت العروق مع
 طهارة البدن لان نجاستها نجاسة طيبة
 يطهرها رتبا الترهى في جمع الفتاوى القليلة
 الجلود التي تفتح في بلادنا والانيس من غيرها
 والانيس في النجاسة في رتباها ويقون نكاح
 الارض النجسة والانيس نكاحا بدرام الريح
 فهي طاهرة يجوز اخذ الكفاف وغلاف
 الكتب والقراب والدلاء رطبا ويايب
 وغيره صلي ومغنى شاة غير مغسل لان
 الدم المصفوح مباح منه وما على المباشرة
 ومنه ما عن ابي نصر الدوسي طيب الشوارع

الشوارع ومواطن الخلاب في طاهرة
 الا اذا رأى النجاسة قال وهو الصحيح من
 حيث الرواية وقرب من المشهور عن
 الصحابة من نبتة الفقهاء الترهى في جمع
 الفتاوى في غسل الثوب النجس لا يشبهها
 متعلقا به طهر وفيه في فتاوى قاتبة طهر
 وما يصيب الثوب من نجاسات النجاسات فيلحق
 بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح وفيه
 في الفتاوى مثل نول الائمة عن استحقاق الطهارة
 وصب في الجيب وان كان في الماء برة الغم
 قال لا يتنجس وفيه الاما كالماء في حكم البقرة
 والبهائم فيماروى عن ابي حنيفة وفيه وقال
 طهر الدين وقاضيان يكونان نجسا وفيه وقال
 وفيه الترهى عن ابي يوسف لو صب الماء على
 ازار نجس طهر وان لم يصبه وكذا الجنب
 لو اترق فاعتل في صب الماء على الارز
 طهر وان لم يصبه وفيه شرح الحلواني وكذا